Republic of Yemen
Ministry Of Justice

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل

تعميم رقم (٢٥) لسنة 2017م
بشأن إلزام مكاتب و أقلام التوثيق بتعليمات مكافحة غسل الأموال.

الإخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الإخوة/ رؤساء أقلام التوثيق المحترمون

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً إلى الفقرة (د) من المادة(21) من القانون رقم(1)لسنة2010م وتعديلاته بالقانون رقم(17)لسنة 2013م بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تعديلاته والتي أناطت بجهات الرقابة و الإشراف القيام بإصدار التعليمات و الإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تخضع لإشرافها و رقابتها وفقاً للمعايير الوطنية و الدولية.

و حيث إنّ الموثقين و الأمناء يخضعون في أعمالهم لإشراف ورقابة وزارة العدل وفقاً للقانون رقم(7)لسنة2010م بشأن التوثيق وهم من المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كونهم يقومون بتحرير و توثيق العقود و المحررات الخاصة ببيع و شراء العقارات التي تعتبر من و سائل غسل الأموال التي يتم اللجوء اليها لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة.

وحرصاً من الوزارة على حماية قطاع التوثيق من عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تجاوز أي عملية تخفي من وزائها غسل للأموال المشبوهة.

وعليه : فإننا نهيب بكم جميعاً العمل بالتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال المرفقة بهذا والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا التعميم و توجيه الموثقين والأمناء كل في نطاق اختصاصه للعمل بها بما يكفل تحقيق المصلحة العامة.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٣/ صفر /1439هـ
الموافق ١٢/ نوفمبر /2017م

صورة مع التحية
لدولة/ رئيس مجلس الوزراء.
للأخ / وزير المالية

Republic of Yemen
Ministry Of Justice

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل

تعليمات وزارية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الإشتباه
الخاصة بالموثقين والأمناء برقم(٥٢) لسنة2017م

مادة (1)
التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الإشتباه الخاصة بالموثقين والأمناء).

مادة (2)
التعاريف

يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص غير ذلك:

القانون : القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.

اللائحة : اللائحة التنفيذية رقم (226) لسنة 2010م للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاتها بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

الوحدة : وحدة جمع المعلومات المالية.

الأموال : الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية, منقولة أو غير منقولة, التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت, والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحه فيها. وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية و

الأجنبية, والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.

غسل الأموال : هي عملية معالجة العائدات الإجرامية (الأموال الناتجة عن الجرائم) بهدف تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاءها أو اكتسابها أو استخدامها أو تمويه (إخفاء) الطبيعة الحقيقية لها (أنها ناتجة عن جرائم)، بحيث تبدو هذه الأموال كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، ليتسنى بعد ذلك للمجرمين استخدامها في أنشطة مشروعة سواءً داخل الجمهورية أو خارجها، والتمتع بهذه العائدات والأرباح دون تعريض مصدرها للخطر.

ويعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:-

- ✓ **تحويل الأموال أو نقلها** :-سواءً كان يعلم هذا الشخص أو كان ينبغي أن يعلم بأن هذه الأموال تمثل عائدات أو متحصلات إجرامية أو قصد مساعدة أي شخص آخر ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منها هذه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- ✓ **إخفاء الأموال أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها**أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأن هذه الأموال هي عائدات أو متحصلات إجرامية.
- ✓ **إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها**من قبل هذا شخص وهو يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.
- ✓ **الشروع أو المشاركة أو التحريض** [illegible] الأمر أو التواطؤ أو

التآمر أو تقدم المشورة أو المساعدة على ارتكاب أي من أفعال (النقل أو التحويل أو التمويه أو الإخفاء أو الإكتساب أو الحيازة أو الإستخدام للأموال).

تمويل الإرهاب : هو القيام بجمع أو تقديم أموال بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل ارتكاب أي من الأفعال الإرهابية، أو يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من تلك الأفعال.

المتحصلات : الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة.

المستفيد الحقيقي : هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

العميل : هو البائع أوالمشتري سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من المتعاملين مع الموثقين والأمناء وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

العميل العابر : العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسات غير المالية.

العلاقة المستمرة : كل علاقة مالية أو تجارية يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة أو العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

العناية الواجبة : بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيق والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية

والمهن المعينة والعميل والغرض منها.

الأفراد المعرضون سياسيا : أي شخص من الأشخاص الطبيعية الموكلة إليهم أو أوكلت إليهم مهام أو شغلوا وظائف عامة عليا في الجمهورية أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من السياسيين رفيعي المستوى أو المسئولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكرين أو كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو مسؤولو الأحزاب السياسية الهامين أو الذين أوكلت اليهم منظمة إقليمية أو دولية وظيفة بارزة ويشمل ذلك أفرد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذي يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في المؤسسات.

مؤشرات الإشتباه : مجموعة من العلامات والدلائل التي تقود إلى الإعتقاد والإشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

الموثق : الموظف الذي يتولى في حدود مهامه واختصاصاته القيام بأعمال التوثيق المبينة في قانون التوثيق رقم (7) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة.

الأمين : الشخص المكلف بالقيام بتحرير العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية أو البيع أو الشراء أو الوصايا ونحوها بموجب قانون التوثيق رقم (7) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة.

مادة(3)
الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق ما يلي :-

1- وضع القواعد والإجراءات التي يجب على [illegible] الإلتزام بها من أجل مكافحة انشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2- تعزيز حماية وسلامة عملية توثيق وتسجيل العقارات من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات والإجراءات التي تكفل منع واكتشاف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإخطار عنها إلى وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي اليمني.

مادة (4)

تطبيق القوانين والتعليمات

أ- يعتبر قانون التوثيق رقم (7) لسنة 2010م هو القانون الرئيسي الذي يحكم أعمال ومهام وواجبات والتزامات الموثقين والأمناء، وعليهم القيام بأعمالهم كالمعتاد في تطبيق وتنفيذ قواعد وإجراءات ونصوص قانون التوثيق ولائحته التنفيذية.

ب-تعتبر هذه التعليمات مكملة لأعمال ومهام وواجبات الموثقين والأمناء كونها مستنبطة من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته بالقانون رقم (17) لسنة 2013م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م وتعديلاتها بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م، والذي يجب على الموثقين والأمناء تنفيذ نصوصهما وقواعدهما وإجراءاتهما فيما يخص أعمالهم.

مادة (5)

نطاق السريان

تسري هذه التعليمات على الموثقين العاملين في مكاتب وأقلام التوثيق في أمانة العاصمة والمحافظات، والأمناء في كافة مديريات الجمهورية، باعتبارهم من المهن المعينة (الغير مالية) التي تعنى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

مادة (6)

علاقة وزارة العدل والموثقين والأمناء

بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- تأتي علاقة وزارة العدل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من كونها إحدى جهات الرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب، تشرف على أعمال الموثقين والأمناء وتراقب مدى التزامهم بأعمالهم وفقاً لقانون التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة ذات الصلة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب-يأتي اختصاص الموثقين والأمناء بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كونهم من يقومون بتحرير وتوثيق العقود والمحررات الخاصة ببيع وشراء العقارات والتي تعتبر إحدى أهم وسائل غسل الأموال التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم.

مادة (7)

واجبات الموثقين والأمناء

يجب على الموثق أو الأمين عند الدخول في أي عملية مع أي عميل مستمر أو عميل عابر أن يراعي الإلتزامات والواجبات التالية:-

1- لا يجوز له التعامل أو الدخول في علاقات مالية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.
2- يجب عليه أن يقوم باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين.
3- في حالة عدم قدرة الموثقين والأمناء على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء يجب عدم الدخول في أي تعاملات مالية أو تنفيذ أية عمليات لصالح العملاء.
4- يجب عليه التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن القوائم التي تعممها النيابة العامة وذلك قبل الدخول في علاقة مستمرة معه، كما يجب عليه عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن تلك قوائم.
5- يجب عليه أن يقوم باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسه ولا يجوز له أن يعتمد على طرف ثالث في استيفاء هذه الإجراءات.
6- يجب عليه تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك سواءً كان بتوافر الشك لديه في صحة أو ملائمة البيانات والمعلومات التي تحصل عليها مسبقاً أو إذا قدر ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء.
7- القيام بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء، وذلك للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.
8- التأكد من وجود وكالة قانونية أو تفويض معتمد في حال تعامل شخص نيابة عن شخص آخر، كما يجب الإحتفاظ بالوكالة أو التفويض أو صورة طبق الأصل منها، مع ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها.

مادة (8)

العناية الواجبة

يقصد بالعناية الواجبة بذل الجهد بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما بكافة الطرق الممكنة، والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار العلاقة العابرة أو المستمرة التي تتم بين العميل والموثق أو الأمين.

مادة (9)

إجراءات العناية الواجبة

أ- يجب على الموثقين والأمناءاتخاذ إجراءات العناية الواجبة وبذل الجهد الممكن للتعرفعلى هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين أو التحقق منها في الحالات التالية:

1- عند بدء العلاقة المستمرة مع العميل.
2- عند القيام بعملية لعميل عابرتزيد قيمتها عن مليون ريال أو مايعادلها بالعملات الأخرى.
3- عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً.
4- عند وجود اشتباه في حدوث جريمة غسل أموال أوتمويل إرهاب بغض النظر عن أي مبالغ تبينها اللائحة.

مادة (10)

المستفيد الحقيقي

المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو المال أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

مادة (11)

إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي

يجب على الموثقين والأمناء اتخاذ الإجراءات التالية [illegible]

1- أن يطلبوا من كل عميل توقيع إقرار خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العلاقة المستمرة أو العملية العابرة.

2- أن يتعرفوا على هوية المستفيد الحقيقي بالإطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد قناعة لديهم بأنهم على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

3- اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري وذلك بصدد التعرف على هوية المستفيد الحقيقي في الشخاص الإعتبارية.

مادة (12)

إجراءات التعرف والتحقق

من هو المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً طبيعيا

يجب على الموثقين والأمناء اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً طبيعياً وذلك من خلال الحصول على البيانات التالية :-

1- الاسم الرباعي للعميل مع اللقب.
2- نوع جنس العميل (ذكر/ أنثى).
3- جنسية العميل.
4- رقم البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين لإثبات شخصية العميل، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.
5- محل الإقامة، مع مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أيه وسيلة أخرى ممكنة.
6- رقم الهاتف الثابت/ الموبايل/ الفاكس.
7- عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
8- تاريخ ومكان الميلاد.
9- المهنة أو الوظيفة .
10- جهة وعنوان العمل.

11-أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
12-اسم المستفيد الحقيقي من العملية.
13-الغرض من التعامل مع العميل.
14-تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب الموثقأو الأمين.
15-توقيع العميل.

مادة (13)

إجراءات التعرف والتحقق

من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً اعتبارياً

يجب على الموثقين والأمناء اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً اعتبارياً (شركة أو منظمة ... الخ)وذلك من خلال الحصول على البيانات التالية :-

أ- **الأشخاص الاعتبارية:**

1- اسم المنشأة.
2- عنوان المنشأة.
3- رقم الهاتف/ الفاكس.
4- صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
5- اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10٪ من رأس مال المنشأة.
6- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.
7- صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
8- أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة

9- تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.

10- قرار رئيس مجلس إدارة الشركة أو المسئول الإداري بفتح الحساب، ومن له الحق في التعامل على الحساب (مع التعرف عليه).

ب- **الشركات المساهمة:**

إضافة إلى المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.

ج- **المنظمات غير الهادفة للربح :**

يجب على الموثقين والأمناء عدم إجراء أي عمليات مع أي منظمة غيرهادفة للربح (جمعية -- منظمة مجتمع مدني ...الخ) إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات التالية:-

1- اسم المنظمة وشكلها القانوني.

2- عنوان المقر الرئيسي للمنظمة وفروعها.

3- رقم الهاتف (الثابت والموبايل) والفاكس والبريد الإليكتروني للمنظمة.

4- الغرض من التعامل (العملية التي تقوم بها المنظمة) ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.

5- أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم وفقاً لما يرد من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

6- خطاب صادرمن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها وأنها مسجلة رسمياً فيها.

5. يجب اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء المعرضين سياسياً للمخاطر.
6. المتابعة الدقيقة والمستمرة لجميعالمعاملاتالتي يقوم بها هؤلاء العملاء.
7. الحصول على موافقة الإدارة العليا – الإدارة العامة للتوثيق في الوزارة- عند إنشاء علاقة عمل مع هذه الفئة.
8. إيلاءعناية خاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لايتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. التحري عن المعاملات غير المعتادة والعمليات التي ليس لها مبررات اقتصادية واضحة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العملية.
10. فحص وبحث خلفية المعاملات الكبيرة والمعقدة والتأكد من الغرض منها وتسجيلها.

مادة (16)

العملاء ذوي المخاطر المرتفعة والحالات التي تشكل مخاطر المرتفعة

- العملاء ذوي المخاطر المرتفعة هم:
  أ- الأشخاص المعرضون سياسياً.
  ب-العملاء غير المقيمين في البلاد.
  ت-العملاء الذين ينتمون لدول لا تطبق إجراءات فعالة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحالات التي تشكل مخاطر مرتفعة:-

أ- المعاملاتالمرتبطةبدوللاتطبقإجراءاتفعالةفيمكافحة غسلالأموالوتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
ب- العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل.
ج- العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

مادة (17)

تصنيف العملاء

يجب على الموثقين والأمناء تصنيف عملائهم وخدماتهم بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب (مثل تصنيف الأشخاص الطبيعية على حدة وتصنيف الأشخاص ذوي المخاطر المرتفعة على حدة، وتصنيف الأشخاص المعرضون سياسياً على حدة، وهكذا)، بحسب السياسات والإجراءات التي سيتم إعدادها من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الوزارة وفقاً للقانون واللائحة.

مادة (18)

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يلتزمالموثقين والأمناءبالإحتفاظبما يلي:

1- السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي وبنشاطهما لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل معهما.

2- السجلات والبيانات والمعلومات والتقارير المكتوبة التي تم الحصول عليها - وفقا لأحكام القانون واللائحة- عن العمليات المالية وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية، أو الشروع في تنفيذها.

3- أية سجلات أو بيانات أخرى يتعين الاحتفاظ بها وفقا لأحكام القانون.

4- إتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي اليمني والجهات المختصة بالوزارة.

مادة (19)

تحديث السجلات والمستندات

على الموثقين والأمناء الإلتزام بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصفة دورية كل خمس سنوات.

مادة (20)

إلتزامات الإخطار عن حالات الاشتباه

تنفذ التزامات الإبلاغ وفقاً لما يلي:-

أ- يلتزم الموثقين والأمناءبإخطار مسئول الامتثال في مكتب التوثيق عندما تتوفر لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (3) من القانون أو أن لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب.

ب- يلتزم مسئوليالامتثالبمكاتب التوثيق بإخطار وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي اليمنيفوراً عن العمليات المشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك استناداً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

ج- يلتزم الموثقين والأمناء ومسئولي الإمتثال بالتعاون مع وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي اليمني وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوفرة لديهم وتسهيل اطلاعها عليها في حال طلبها لغايات قيامهابمهامها خلال مدة لاتقل عن خمس سنوات.

د- يلتزم مسئولي الإمتثال برفع إحصائيات دورية لمسئول الإلتزام ووحدة مكافحة غسل الأموال بالوزارة عن كافة الإخطارات بحالات الإشتباه المرفوعة إلى وحدة جمع لمعلومات المالية بالبنك المركزي اليمني، وعدد جولات التفتيش التي قاموا بها للتأكد من تنفيذ التعليمات، والمخالفات المكتشفة وطبيعتها.

مادة (21)

مؤشرات الإشتباه

أ- إن أساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتنوع وتتطور بشكل مستمر، ويتبع غاسلي الأموال وممولي الإرهاب وسائل وأساليب مختلفة لإخفاء جرائمهم، وبالتالي فلا بد من معرفة المؤشرات التي تستدعي الشك بأن العملية قد تخفي عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب-مؤشرات الإشتباه هي مجموعة من العلامات والدلائل والأدوات التي تقود الموثقين والأمناء وتساعدهم في الوصول إلى الاعتقاد والاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ج- إن وجود أي من هذه المؤشرات لا يعني بالضرورة عملاً غير مشروع، وإنما يجب على الموثقين والأمناء ربط هذه المؤشرات مع ظروف العملية وطبيعتها وحجمها والتحري والتدقيق حولها، فإن وجدوا أنها تمثل حالة اشتباه يقوموا بالإخطار فوراً

بحسب القانون وهذه التعليمات، وإن وجدوا غير ذلك فيكتفى بما تم وليس عليهم واجب الإخطار.

د- من أهم مؤشرات الإشتباه التي قد تحدثوقد يلاحظها الموثقين والأمناء أو يستنتجونهامايلي:-

1- قيام العميل بشراء عقار باسم شخص آخر لاتربطه به أي صلة واضحة أو علاقة مبررة.

2- رفض العميل وضع اسمه على أي وثيقة بيع أوشراء قد تربطه بالملكية، وكذا الذين يستخدمون أسماء مختلفة على عروض الشراء والوثائق النهائية ووصل العربون.

3- عندما يقوم العميل الذي تفاوض بشأن دفع سعر أعلى من سعر السوق أو السعر المطلوب، ويحرص على أن يتم تسجيل سعر أقل على الوثائق الرسمية ويدفع جزء من الفارق كرشوة وإخفاء الباقي.

4- قيام العميل ببيع ملكية بأقل من سعر السوق مع تسجيل سعر أعلى على الوثيقة الرسمية.

5- قيام العميل بدفع قيمة العقار المشتري من أموال مصادرها دول ذات مخاطر عالية.

6- قيام العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرةً بسعر أقل من سعر الشراء.

7- قيام العميل بالطلب من تاجر العقارات تحويل ثمن العقار المباع إلى دول ذات مخاطر عالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8- قيام العميل بسداد العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لاتربطه به علاقة واضحة أو كان محل شبهة أو من غير أقاربه.

9- ترتيب تمويل عمليات الشراء جزئياً أو كلياً عن طريق مصدر غير معتاد بنك خارجي أو عن طريق ضمانات من بنك خارجي دون سبب واضح.

10- قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (منزل عائلي) باسم شركة يملكها العميل وبما لايتناسب مع حجم نشاطه التجاري.

11- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء.

12- عدم اهتمام العميل بالتأكد من الوضع القانوني أو الحالة القانونية للعقار الذي يرغب في شرائه.

13- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة ولايبدي أي اهتمام بخصوص موقعها أو حالتها أو تكاليف الترميم والإصلاح وغير ذلك.
14- قيام العميل بدفع قيمة عربون كبير للمشتري نقداً ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك بنكي.
15- قيام العميل بدفع تكاليف كبيرة لتغيير الطراز والتصاميم للعقار وإعادة البناء وإدخال تحسينات كبيرة فيه ودفع التكاليف نقداً لغاية بيع العقار بقيمة إضافية.
16- قيام العميل بشراء عدد كبير من العقارات المنتجة للدخل كالعقارات التي تخصص لغرض الإيجار.
17- قيام العميل بشراء عقار عن طريق القرض على الرغم من مقدرته المالية التي تمكنه من شراء العقار دون الحاجة لأخذ القرض.
18- قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن العقاري باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها وقد يكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل أو المحامين أو المحاسبين القانونيين أو الشركات الوهمية أو القانونية.
19- عندما يظهر أن العميل ليس لديه المعرفة الكافية عن الغاية من استخدامات العقار.
20- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة في وقت زمني قصير.
21- تكرار شراء عقارات لاتتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ماهو معلوم أو يتوقع منه (بسبب طبيعة مهنته أو عمله) والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
22- استبدال اسم المشتري قبل إتمام العميلة بوقت قصير دون مبرر كافي أو واضح لذلك.

مادة (22)

متطلبات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

يتم الإخطار وفقاً لما يلي :-

1- أن يتم الإخطار عن العمليات المشتبه في أنها غسل أموال أو تمويل ارهاب وفقاً لإرشادات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها الصادرة عن وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي اليمني.

2- أن يتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي اليمني، وأن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها مع مراعاة الالتزام بطلبات استيفاء النموذج المشار إليه.

3- يتم الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بسرية مطلقة، وبدون إبلاغ العميل بذلك أو أي شخص آخر سواءً له علاقة أو ليس له علاقة بذلك، وينحصر فقط بين الشخص الذي يقوم بعملية الإخطار ومسئول الإلتزام بمكتب التوثيق ووحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي اليمني.

مادة (23)

عدم قيام المسئولية في حالة الإخطار بحسن نية

لا يترتب على الإخطار بالإشتباه في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أي مسئولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية على الموثقين والأمناءأو مسئولي الإمتثال في مكاتب التوثيق عندما يقوموا - بحسن نية- بواجب الإخطار عن أى من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها لوحدة جمع المعلومات المالية في البنك المركزي اليمني طبقا لأحكام القانون واللائحة.

مادة (24)

حضر إفشاء المعلومات

أ- يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى الغير.

ب- يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.

ج- من يقوم بإفشاء أي من المعلومات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

مادة (25)

نظم الإجراءات الداخلية

تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال بالوزارة وضع الإجراءات والضوابط الداخلية التفصيلية الواجب توفرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووفقاً لما يلي:

1- وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2- وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات بما يتفق مع القوانين واللوائح النافذة والتعليمات والأدلة الإرشادية النموذجية الصادرة من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بتعليمات وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4- وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الإدارة العامة للتدريب والتأهيل.
5- وضع الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء مايتاح للموثقين والأمناء من وثائق ومعلوماتوبيانات.

مادة (26)

واجبات مسئولي الإلتزام والإمتثال

1- يعمل مسئولي الإمتثال في مكاتب التوثيق في أمانة العاصمة والمحافظات على مراقبة ومتابعة الموثقين والأمناء في تنفيذ تعليمات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون ولائحته التنفيذية، وعلى أن يرفعوا تقارير دورية كل ثلاثة اشهر عن ذلك لمسئول الإلتزام ووحدة مكافحة غسل الأموال في الوزارة.
2- يكون مسئول الإلتزام بالوزارة مسئولاً عن مراقبة أعمال مسئولي الإمتثال في مكاتب التوثيق في أمانة العاصمة والمحافظات ومتابعتهم، للتأكد من التزام الموثقين العاملين في مكاتب وأقلام التوثيق وكذا الأمناء بتنفيذ تعليمات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3- تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمتابعة مسئول الإلتزام بالوزارة، لضمان الوفاء بكافة إلتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يقرها القانون واللائحة.

مادة (27)
أحكام ختامية

1- كل من يخالف هذه التعليمات يقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

2- مع مراعاة أحكام هذه التعليمات على مسئولي الإمتثال في مكاتب التوثيق والموثقين والأمناء الإلتزام فوراً بتنفيذ القرارات الصادرة عن النائب العام بالتجميد للأموال أو الأصول أو الممتلكات.

3- مالم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات يتم الرجوع إلى القانون ولائحته التنفيذية.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٣٠/ صفر /1439هـ
الموافق ١٢/ نوفمبر /2017م